

قواعد تنظيم لوحات  
الدعائية والإعلان

١٤١٢هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الرقم - ٣٥ / م  
التاريخ - ١٤١٢ / ١٢ / ٢٨ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والمادة التاسعة والعشرين  
والمادة الثلاثين من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم  
(٣٨) وتاريخ ١٣٧٧ / ١٠ / ٢٢ هـ.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) وتاريخ  
١٤١٠ / ٤ / ١١ هـ.

رسمنا بما هو آت :

- أولاً - الموافقة على قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان بالصيغة المرفقة  
بهذا.
- ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ  
مرسومنا هذا.

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة العربية السعودية**  
**الأمانة العامة لمجلس الوزراء**

قرار رقم (١٧٧) وتاريخ ١٤١٠/١١/٤ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة وفق خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨/٧٨٦ ٨/١٤٠٩/١٠ هـ وتاريخ المرفوعة للمنصب السامي بخطاب معالي وزير الإعلام رقم م/و ١٢٥٠ ١٤٠٩/٨/٥ هـ المشتملة على مشروع لائحة تنظيم لوحات الدعاية والإعلان والمحضر المعد من قبل كل من أصحاب المعالي وزير الإعلام ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير التجارة ووزير الدولة ورئيس ديوان المراقبة العامة.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٢٣ م/١٤٠٩/١١/١٠ هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٨٨ وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٦ م/١٤١٠/١٢٥ هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٧٤ وتاريخ ١٤١٠/٥/١٨ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٧٤ وتاريخ ١٤١٠/٧/١ هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٥٠ وتاريخ ١٤١٠/١٠/١٩ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم  
١٢٠ وتاريخ ١٤١٠/١٠/٢٤هـ.

يقرر :

الموافقة على قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان بالصيغة المرفقة بهذا.  
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

عبدالله بن عبدالعزيز  
نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الملكية العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
شعبة الخبراء

فیروزه لطفی لوهات الطایه واهله

المحة الـ١٢

يقصد باللوحات والإعلانات في تطبيق أحكام هذه القواعد جميع وسائل الإعلان التالية:

- ١ - لوحات الدعاية وتشمل كافة أنواع اللوحات المضاءة، والعادي، والمتحركة ذاتياً الواقعه على الأرصاف وأعمدة الإنارة والميادين وتقاطعات الشوارع داخل حدود المدن.
  - ٢ - اللوحات الإرشادية المضاءة والعادي الخاصة بال محلات التجارية.
  - ٣ - لوحات الدعاية الواقعه في الممتلكات الخاصة، وتشمل كافة اللوحات الواقعه في الاراضي وعلى أسطح المنازل والعمائر.
  - ٤ - لوحات الدعاية على الحافلات داخل حدود المدن لغير مالك الحافلة او صفة النقل.
  - ٥ - لوحات الدعاية الواقعه على الطرق التي تنفذ من قبل وزارة المواصلات خارج النطاق العمراني.
  - ٦ - لوحات الدعاية الواقعه بالمدن واللاعب الرياضية الخاضعة لإشراف الرئاسة العامة لرعاية الشباب.<sup>(١)</sup>
  - ٧ - الدعاية على ملابس اللاعبين أثناء نقل المباريات الرياضية.
  - ٨ - لوحات الدعاية داخل ساحات الموانئ.
  - ٩ - لوحات الدعاية داخل المطارات.
  - ١٠ - لوحات الدعاية داخل منشآت المؤسسة العامة للخطوط الحديدية.

المادة الثانية

تكون مسؤولية تنظيم الإعلانات الواردة في المادة الأولى والإشراف عليها وفقاً لمقتضيات التالى:

- ١ - وزارة الشئون البلدية والقروية ممثلة في الامانات والبلديات والمجمعات القروية للإعلانات المرضحة في الفقرات (٤،٣،٢،١).
  - ٢ - وزارة المواصلات للإعلانات المرضحة في الفقرة (٥).

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٠ هـ بعدم سريان هذه القواعد على لوحات الدعاية والإعلان في المدن والملاعب الرياضية الخاضعة لاتفاقية الهيئة العامة لرعاية الشباب . انتظ ماصير بنظام .



- ٣ - الرئاسة العامة لرعاية الشباب للإعلانات الموضحة في الفقرتين (٧،٦).
- ٤ - المؤسسة العامة للموانئ للإعلانات الموضحة في الفقرة (٨).
- ٥ - رئاسة الطيران المدني للإعلانات الموضحة في الفقرة (٩).
- ٦ - المؤسسة العامة للخطوط الحديدية للإعلانات الموضحة في الفقرة (١٠).

#### **المادة الثالثة:**

يحدد رسم سنوي عن لوحات الدعاية والإعلان الواردة في المادة الأولى وفق الترتيب التالي:

- ١ - مائتي ريال عن كل متر مربع أو أجزاء منه وذلك لجميع اللوحات الواردة في الفقرات (١٠،٩،٨،٦،٥،٤،٣،١).
- ٢ - مائة ريال عن كل متر مربع أو أجزاء منه وذلك لجميع اللوحات الواردة في الفقرة (٢).

#### **المادة الرابعة:**

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها في المادة الثالثة من قبل الجهات التالية:

- ١ - الرئاسة العامة لرعاية الشباب لجميع الإعلانات الموضحة في الفقرة (٦) من المادة الأولى.
- ٢ - وزارة المواصلات لجميع الإعلانات الواقعة على الطرق التي تنفذ وتصان من قبلها خارج النطاق العمراني.
- ٣ - وزارة الشئون البلدية والقروية لجميع اللوحات والإعلانات الواقعة داخل المدن بما فيها الإعلانات الموضحة في الفقرة (٤) عدا تلك التي في الأماكن المغلقة مثل صالات المطارات وسكك الحديد والموانئ والملعب الرياضية.

#### **المادة الخامسة:**

يتم تأجير موقع الإعلانات وفق الأسس التالية:

- ١ - التحديد الدقيق لموقع وإعداد ومساحات لوحات الدعاية المسماوح بها.
- ٢ - مراعاة الا تؤثر اللوحات الدعائية من حيث الموقع والإضاءة على حركة المرور والمشاة.
- ٣ - ضرورة إزالة اللوحات الإعلانية ومنتشراتها عند انتهاء عقد التأجير مالم تطلب الجهة المؤجرة خلاف ذلك.
- ٤ - يتم التأجير للشركات والمؤسسات المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان.
- ٥ - باستثناء ما ورد في الفقرات (٤،٣،٢) من المادة الأولى، تتم عملية التأجير وفق الأنظمة والتعليمات الخاصة بتأجير الأماكن المملوكة للدولة.

**المادة الخامسة:**

باستثناء ما ورد في الفقرات (٤، ٢٢) من المادة الأولى، يتم تأجير موقع لوحات الدعاية والإعلان من قبل الجهات التالية:

- ١ - وزارة الشئون البلدية والقروية بالنسبة لجميع مواقع لوحات الدعاية والإعلان الواردة في الفقرة (١) وموقع لوحات الدعاية والإعلان الواقعة على الطرق التي تنفذ وتصنان من قبل وزارة المواصلات داخل حدود النطاق العمراني.
- ٢ - وزارة المواصلات بالنسبة لموقع لوحات الدعاية والإعلان الواقعة على الطرق التي تُنفذ وتصنان من قبلها خارج حدود النطاق العمراني.
- ٣ - الرئاسة العامة لرعاية الشباب بالنسبة لموقع لوحات الدعاية والإعلان الموضحة في الفقرة (٦) وبالنسبة للإعلانات الموضحة في الفقرة (٧).
- ٤ - المؤسسة العامة للموانئ بالنسبة لموقع لوحات الدعاية والإعلان الموضحة في الفقرة (٨).
- ٥ - الرئاسة العامة للطيران المدني بالنسبة لموقع لوحات الدعاية والإعلان الموضحة في الفقرة (٩).
- ٦ - المؤسسة العامة للخطوط الحديدية بالنسبة لموقع لوحات الدعاية والإعلان الموضحة في الفقرة (١٠).

**المادة السادسة:**

تُعتبر الرسوم والأجر المحصلة من قبل الأمانات والبلديات والمجمعات القروية من الإيرادات الذاتية لها أما الرسوم والأجر التي تحصلها الجهات الحكومية الأخرى فتُعتبر إيرادات عامة وتودع في مؤسسة النقد العربي السعودي لحساب وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

**المادة السابعة:**

تلزم الشركة أو المؤسسة المرخص لها بالإعلان بتنفيذ نسبة معينة من الإعلانات ذات الهدف الخيري دون مقابل وذلك وفقاً لما تحدده وزارة الإعلام بالاتفاق مع الجهة ذات العلاقة.

**المادة الثامنة:**

تلزم الشركة أو المؤسسة المنفذة للإعلان بدفع تكاليف إيصال واستهلاك التيار الكهربائي وأية تكاليف أخرى ذات علاقة حسب الأنظمة والتعليمات.

**المادة العاشرة:**

تكون مسؤولية الشركة أو المؤسسة المنفذة للإعلان تجهيز المواقع وما يلزم لها من منشآت مع صيانتها ونظامتها.

**المادة الحادية عشرة:**

إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية فعل الشركة أو المؤسسة المنفذة للإعلان إصلاحها ورفع المخلفات الناتجة عن الجحوادث فوراً وخلال مدة لا تتعدي أربعاً وعشرين ساعة.

**المادة الثانية عشرة:**

بالنسبة للمواقع المؤجرة من قبل الجهات الحكومية يجب ألا تزيد مدة التعاقد على استئجارها عن ثلاثة سنوات.

**المادة الثالثة عشرة:**

لا يجوز للشركة أو المؤسسة المتعاقد معها على الإعلان التنازل عن العقد أو أي جزء منه لأي طرف آخر، إلا بعد موافقة جهة الاختصاص كتابياً وفي حالة المخالفة يحق لجهة الاختصاص إنتهاء العقد.

**المادة الرابعة عشرة:**

للجهة المختصة بالتأجير الحق في إلغاء العقد المبرم مع الشركة أو المؤسسة المنفذة للإعلان إذا خالفت بمنها بنود العقد دون تحمل أي التزام مالي قد يتربط على عملية الإلغاء.

**المادة الخامسة عشرة:**

يجب أن يكون الإعلان منسجماً مع عادات وتقاليد البلاد، وأن تلتاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعي قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.<sup>(١)</sup>

**المادة السادسة عشرة:**

يجب على كل مرخص له أن يراعي مقتضيات الأمان والسلامة وعدم تشويه المناظر الطبيعية عند وضع الإعلان.

<sup>(١)</sup> عدلـت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢) وتاريخ ١٤٢١/٢٧ هـ . انظر مـا صدر بشأن النـظام .

**المادة السابعة عشرة:**

يجب على كل مرخص له بالإعلان أن يراعي في تطبيق هذه القواعد القرارات الخاصة بتشجيع المنتجات والخدمات المحلية، والإعلان عنها.

**المادة الثامنة عشرة:**

تلغى هذه القواعد جميع ما يتعارض معها، ولا تسري أحكامها على اللوحات والإعلانات الحكومية.

**المادة التاسعة عشرة:**

يجوز تعديل هذه القواعد بقرار من مجلس الوزراء.

**المادة العشرون:**

تُنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ويُعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها.

---

(١) نشرت هذه القواعد في جريدة أم القرى في عددها رقم (٢٤١٢) وتاريخ ٢٤/١/١٤٣٢هـ.



## ما صدر بشأن القواعد

العودة إلى

بيان رقم: (٢٤٢)

قرار رقم: (٢٤٢)  
وتاريخ: ١٤٢١/١٠/٢٢ هـ

المملكة العربية السعودية  
الإمارة العامة للتراث  
مجلس الوزراء

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٤٢٧/٧ وتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٠هـ المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد رقم ٦١٤/٢/١ س وتاريخ ٦/٩/١٤٢٠هـ المتضمن الاشارة إلى ما ورد من ملاحظات على بعض الاعلانات التي تنشر داخل شوارع مدن المملكة .

وبعد الاطلاع على قواعد تنظيم لوحات الدعاية والاعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٣٥) وتاريخ ١٤١٢/٢٨ هـ .

وبعد الاطلاع على الخضرىين المدين في هيئة الخبراء رقم (٤) وتاريخ ٤/١٤٢١ هـ ورقم (١٩١) وتاريخ ٦/١٩ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣١٨) وتاريخ ١٧/٨/١٤٢١هـ .

يقرر

تعديل المادة الخامسة عشرة من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والاعلان لتصبح بالنص الآتي : ( يجب ان يكون الاعلان منسجماً مع عادات وتقالييد البلاد ، وان تلاءم مادته مع الذوق السليم ، وان تكون الصور والكتابات في اطار الآداب الاسلامية ، مع التقيد بقواعد اللغة العربية الفصحى ، وبما يصدر من الجهات ذات العلاقة فيما يخص الضوابط الشرعية للإعلانات ) .

رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قرار رقم : ( ٤٨ )  
و تاريخ : ٢ / ١٣ : ١٤٢٢ هـ

المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
مَجْلِسُ الْوَزَارَةِ  
الْأَفَاتُرُ الْعَامَّ

### ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٢٨٨ / ٨/٨ و تاريخ ١٤٢٠ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي الرئيس العام لرعاية الشباب رقم ٢٧٠٧ و تاريخ ١٤٢٠/٦/٩ هـ، المشار فيه إلى الأمر السامي رقم (٥٩٤٨) ب تاريخ ١٤٢٠/٤/٢٢ هـ بشأن اختلاف وجهات النظر بين الرئاسة العامة لرعاية الشباب ووزارة المالية والاقتصاد الوطني حول تطبيق قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان على لوحات الدعاية والإعلان داخل الملاعب الرياضية .

وبعد الاطلاع على خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٤٣٢ و تاريخ ١٤٢٢/١/٣٠ المتضمن رأي مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين بتاريخ ١٤٢٢/١/٢٩ هـ بالموافقة على استثناء الرئاسة العامة لرعاية الشباب من قواعد لوحات الدعاية والإعلان واستمرارها في العمل باللائحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) و تاريخ ١٤٠٤/٤/١٣ هـ .

وبعد الاطلاع على المقرر رقم (١٩٠) و تاريخ ١٤٢١/٦/١٩ هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على المادة (الناسعة عشرة) من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) و تاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨ هـ .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ  
جَمِيعُ الْوَدَاعِ  
الْأَفَاتِرُ الْعَامَّةُ

يقر

عدم سريان قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان على لوحات الدعاية والإعلان الواقعة في المدن والملعب الرياضية الخاضعة لإشراف الرئاسة العامة لرعاية الشباب، واستمرارها في العمل باللائحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٠٤/٤/١٣ هـ.

رئيس مجلس الوزراء



صورة طبق الأصل



قرار رقم : (٤٨٦)

وتاريخ : ١٤٣٧/١١/٥ هـ

## إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٥٨٢٥ وتاريخ ٢٢/٩/١٤٣٧هـ ، المشتملة على برقية معالي وزير الاقتصاد والتخطيط رقم ٤٧٩٩-١-٣٧ وتاريخ ١٣/٩/١٤٣٧هـ ، وخطاب معالي وزير المالية رقم ٧٢٠٥ وتاريخ ١٨/٩/١٤٣٧هـ ، في شأن تقييم الإيرادات غير النفطية . وبعد الاطلاع على نظام إيرادات الدولة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ .

وبعد الاطلاع على قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان ، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤١٢هـ ، التي أجازت المادة (التسعة عشرة) منها تعديلها بقرار من مجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٩٤٣) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٧هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣١٠٩) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٣٧هـ . يقرر ما يلي :

أولاً : تعديل المادة (الثالثة) من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان ، الصادرة

بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤١٢هـ ؛ لتكون بالنص الآتي :

تُستحصل رسوم لوحات الدعاية والإعلان وفق الترتيب الآتي :

١ - من (٢٠٠) إلى (٦٠٠) ريال عن كل متر مربع أو جزء منه للوحات الواردة في الفقرات (١)،

و(٣)، و(٤)، و(٥)، و(٨)، و(٩)، و(١٠) من المادة (الأولى) من هذه القواعد .

٢ - من (١٠٠) إلى (٤٠٠) ريال عن كل متر مربع أو جزء منه للوحات الواردة في الفقرة

(٢) من المادة (الأولى) من هذه القواعد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٢)

الْمَلِكُ لِلْأَعْرَافِ السَّيِّدُ حُسْنُ الْبَرِّ

مَجْلِسُ الْوُزُرَاءُ

الْأَمَانَةُ الْعَالَمِيَّةُ

- ٣- إذا كانت أي من اللوحات الكترونية فيكون تقدير المبالغ الخاصة بها وفق ما يعتمد رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزيرختص أو من في حكمه .
- ٤- تجتب الرسوم الواردة في هذه المادة على أساس السنة أو جزء منها .
- ٥- يضع الوزيرختص - أو من في حكمه - معايير تحديد مقدار كل رسم بحسب أماكن ومواقع اللوحات .

ثانياً : يعمل بما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار اعتباراً من بداية الشهر التالي لنشره في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

المركز الوظيفي للوقاية والمحفوظات

رقم الصادر: ٥٤٠٩  
تاريخ الصادر: ١٤٣٧/١٢/٨  
المرفقات: ٢



المملكة العربية السعودية  
الديوان الملكي

(٠٦١)

برقية

- تعليم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولد العهد  
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية  
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية  
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٦) بتاريخ ١٤٣٧/١١/٥ القاضي بما يلي:

أولاً: تعديل المادة (الثالثة) من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) بتاريخ ١٤١٢/٢٨/٢٠١٤م؛ لتكون بالنص الوارد في القرار.

ثانياً: يُعمل بما ورد في البند (أولاً) من القرار اعتباراً من بداية الشهر التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وأرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديرني.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبد الرحمن العيسى





قرار رقم : (٥٩٠)  
وتاريخ : ١٤٤١/٩/١٢ هـ

لِمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ لِجَلْسِ الْوَزَّارَةِ

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة السواردة من الديوان الملكي برقم ٥٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٧هـ، المشتملة على خطاب وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ٤٥٥٩٦ وتاريخ ١٤٤٠/٨/٣٠هـ، في شأن مشروع استراتيجية تطوير الإعلانات الخارجية داخل المدن السعودية.

وبعد الاطلاع على مشروع الاستراتيجية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٤١٢/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٦٠٣٤/م ب) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٤هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١١١) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٠هـ، ورقم (٧٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٦/١هـ، والمذكورة رقم (٦٥١) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤١٢٣-٤/د) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١٥٦) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٩هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على استراتيجية تطوير الإعلانات الخارجية داخل المدن السعودية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : إلغاء الأمر السامي رقم (٦٠٣٤/م ب) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٤هـ، القاضي بعدم الموافقة على الدعاية والإعلان على سيارات الأجرة العامة والمركبات الأخرى.

ثالثاً : تعديل قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٤١٢/٢٨هـ، وفقاً للآتي:



- ١ - تعديل المادة (الأولى) على النحو التالي:
  - أ - تعديل الفقرة (١) لتكون بالنص الآتي:

"لوحات الدعاية وتشمل جميع أنواع اللوحات، المضاء، والعادية، والمتغيرة ذاتياً، سواء كانت على الأرصفة، أو أعمدة الإنارة، أو الميادين، أو التقاطعات، أو العقارات المطلة على الطرق والشوارع داخل حدود المدن".
  - ب - تعديل الفقرة (٣) لتكون بالنص الآتي:

"لوحات الدعاية الواقعة في الأماكن المغلقة داخل حدود المدن".
  - ج - تعديل الفقرة (٤) لتكون بالنص الآتي:

"لوحات الدعاية على الحافلات وسيارات الأجرة العامة داخل حدود المدن لغير مالك المركبة أو صفة النقل".
  - د - إضافة فقرة تحمل الرقم (١١) نصها:

"لوحات الدعاية على المركبات التجارية داخل حدود المدن لنفس مالك المركبة".
- ٢ - تعديل الفقرة (١) من المادة (الثانية) لتكون بالنص الآتي:

"وزارة الشؤون البلدية والقروية ممثلة في الأمانات والبلديات للإعلانات الموضحة في الفقرات (١١، ٤، ٣، ٢، ١)".
- ٣ - تعديل الفقرة (٥) من المادة (الخامسة)، وذلك بتعديل عبارة "باستثناء ما ورد في الفقرات (٣، ٤) من المادة الأولى" لتكون "باستثناء ما ورد في الفقرات (١١، ٣، ٢) من المادة الأولى".
- ٤ - تعديل المادة (السادسة) وفقاً للآتي:
  - أ - تعديل ديباجة المادة لتكون "باستثناء ما ورد في الفقرات (١١، ٣، ٢) من المادة الأولى".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُلْكَ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
الْأَمَانَةِ الْعَاصِمَةِ مَجْلِسِ الْوَزَّاعِ

قرار مجلس الوزراء

- ب - تعديل الفقرة (١)، وذلك بتعديل عبارة "الواردة في الفقرة (١)..." لتكون "الواردة في الفقرتين (١)، و(٤) من المادة الأولى...".
- ٥ - تعديل عجز المادة (الثانية عشرة)، وذلك بتعديل عبارة "ثلاث سنوات" ل تكون "عشر سنوات".

رئيس مجلس الوزراء

